من ذلك مدة الاقامة بمكة بعد اعمال الحج لقضا حوايجهم وكذا بغيرها
في الطريق والدورة المعروفة ولا يلحق الا اسراع فلو اسرع ووصل
وطنه قبل العادة جاز له الصوم ثم وجزا الصيد هو دم تخيير
بين ثلاثة او اثنين وتعديل بان يذبحه ان لم يكن الصيد حاملا
فان كان حاملا لم يذبح بدله بل يضمن بحامل مثله ويقوم ذلك
المثل فان ذبح لم يجز ويتصدق به اي بلحمه وجلده وساير
اجزايه حتى الصوف لما علم من انه لا يجوز له اكل شي من الهدي
الواجب على مساكين الحرم اي بان يفرقه عليهم او يملكهم
جملته بعد ذبحه فان لم يذبحه لم يجز كما مر ويقومه اي المثل
لا الصيد خلافا لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان وان كان
احدهما قاتله حيث لم يفسق بان كان قتله خطا بدراهم
ليس بقيد فكان الاولى ان يقول بغالب نقد البلد مثلا راجع
لقوله فيشتري اي او يخرجه مما عنده او يقترضه او يتهبه
على مساكين الحرم اي الموجودين فيه حالة الاعطا لكن المستوطنين
اولى ما لم يكن غيرهم احوج ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
ويفرق بين ما هنا والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد
الخلة ولا يجوز دفع الواجب لاقل من ثلاثة منهم لانها اقل الجمع
فان دفعه لاثنين غرم للثالث اقل متمول نعم ان كان مفقودا حال
الاعطا لم يضمن له شيا اذا وجد بعد وتقدم انه لا يجب التسوية
بينهم لكن محله اذا كانت الامداد اكثر من ثلاثة فان كانت ثلاثة
فقط لم يجز ان يدفع لواحد اقل من مد ولا لاخر اكثر منه وانظر
لو كانت القيمة مدا او اقل هل يجب دفع ذلك لثلاثة او يجوز دفعه
لواحد الظاهر الثاني قرره شيخنا عطية ووجدته في حاشية الشيخ
خضر ايضا وان يصوم اي حيث شا وهو صوم التعديل اي
بدل التعديل اي التقويم اي الشي المقوم وقوله تقويمه اي
الصيد وقوله الى الشبعين اي ماله مثل وما لا مثل له بمحل
الاتلاف فاذا اتلف صيدا غير مثلي كجراد ودجاج حبشي حال
احرامه

احرامه بمصر وجبت القيمة بها بمكة اي كل الحرم فلو اختلفت
القيمة في مواضع من الحرم تخير كما استقر به ابن حجر لان كلا
من تلك المواضع محل الذبح وحينئذ اعتبر قيمة محل الاتلاف
انما في غير المثلي وانما قيد بذلك لدفع ما يتوهم من ان المعتبر سعر
محل الاتلاف كما اعتبر القيمة فيه بخلاف ما لو كان المعتبر قيمة مكة
فانه لا يتوهم ح كون الطعام يعتبر بسعر غيرها فلذا لم يتقيد بذلك
فيه سعره بمكة المراد بها جميع الحرم وخير الخ اي فهو دم
تخيير وتقدير بلحمها اللحم ليس بقيد بل مثله الجلد ونحو الصوف
مدان ولا يجوز ان ينقص عنهما ولا الزيادة عليهما ويضمن له ما
نقص ولغيره ما نقص من حصته ايضا وليس في الكفارة زيادة
على مد الا في هذه ايضا افاده ق ل لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الخ هذه الاية مجملة اذ لم يبين فيها قدر الصيام والصدقة اي
الاطعام والنسك فبينت السنة ذلك والمراد بالنسك الدم وهو
شاة ودم الاحصار هو دم ترتيب وتعديل فان احصر ثم
اي واراد ثم التحلل فاستيسر اي تيسر من الهدي كما مر فان عدمها
اي وقت الاخراج كدم التمتع اي في الترتيب والا فدم التمتع
دم ترتيب وتقدير وهذا ترتيب وتعديل كما مر واخذ دم التمتع
لا طعام فيه وهذا فيه اطعام في الكل اي وان كان منصوصا
عليه في السنة يجبر تركه احترز به عن الركن وقوله وهو اي
النسك والمبيت بمزدلفة وبمنى اي حيث تركهما بلا عذر وقوله والرمي
اي ولو بعذر لانه لا يسقط بذلك كما مر وهو خمسة ايضا الخ فالجملة
عشرة تضم للاربعة المذكورة في النوع المنصوص عليه والقسم
الثالث من تلك الاربعة وهو فدية دفع الاذى شامل لبقية افراد
الدما المذكورة في النوع الرابع من نظم ابن المقري واللمس بشهوة
زائد على ما فيه فذكر المحشي عشرين فردا مما ذكره فيه واسقط عنه
واحدا وهو فدية اخلاف المشي المنذور وزاد عليه واحدا
في فرج اي ولو مباحا حيث وجب به الغسل بان كان يطلق عليه